

من وزير المالية

إلى

الموضوع : طلب توضيحات جبائية.

المرجع : مكتوبك بتاريخ 18 أكتوبر 2012.

وبعد،

لقد أفدت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنك وهبت لإبنك أصل تجاري  
لنشاط بيع مواد حديدية، حددت قيمته بـ 82.050,327 د موزعة كالاتي :

- 50.000,000 د قيمة العناصر المعنوية،

- 1.000,000 د قيمة المعدات،

- 31.050,327 د قيمة مخزون السلع.

وطلبت معرفة النظام الجبائي المطبق في مادة الأداء على القيمة المضافة والضريبة على  
الدخل بعنوان عملية التفويت في الأصل التجاري.

وجوابا، يشرفني أن أحيطك علما بما يلي :

**I. في مادة الضرائب المباشرة :**

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تؤخذ القيمة الزائدة المتأتية من التفويت عن  
طريق الهبة في أصل تجاري لفائدة الأصول أو الفروع بعين الاعتبار لضبط قاعدة الضريبة  
على الدخل لسنة التفويت.

**II. في مادة الأداء على القيمة المضافة :**

طبقا لأحكام العدد 7 من الفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة  
تخضع للأداء المذكور عملية بيع الأصول التجارية من طرف الأشخاص الذين يقومون عادة  
بشراء هذه الأملاك لغرض إعادة بيعها.

وعلى هذا الأساس، وفي صورة توليك التفويت في الأصل التجاري بصفة عرضية فإنّ هذه العملية لا تخضع للأداء على القيمة المضافة.

غير أنّه وبالنسبة إلى المبالغ المتعلقة بالمعدّات ومخزون السلع، فإنّك تبقيين مطالبة بتوظيف الأداء على القيمة المضافة بعنوانها ودفعه للخزينة وذلك على أساس ثمن البيع بالنسبة لمخزون السلع وقيمة المعدات منقوصا بالخمس عن كلّ سنة مدنيّة أو جزء من سنة مدنية حصل فيها الإحتفاظ من قبلك.

وتقبلي، سيدتي فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع المالي  
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي